

## Editorial corrections to the text of the Paris Agreement (Arabic)

In addition to the changes made as a consequence of the editorial corrections to the English version of the text of the Paris Agreement contained in the annex to document FCCC/CP/2015/L.9/Rev.1 (see table entitled "Editorial corrections to the text of the Paris Agreement (English)"), other editorial corrections, presented in this table, have been made to the Arabic version of the text of the Paris Agreement contained in the above-mentioned document. The text, as corrected as described above, is contained in an addendum to the report of the Conference of the Parties on its twenty-first session (FCCC/CP/2015/10/Add.1, annex).

Article and para	Text in document FCCC/CP/2015/L.9/Rev.1, annex	Editorial corrections in FCCC/CP/2015/10/Add.1, annex (shown in bold)
Preambular para. 7	وإذ تضع في اعتبارها على نحو كامل أيضاً الاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة للأطراف من أقل البلدان نمواً فيما يتصل بتمويل التكنولوجيا ونقلها،	وإذ تضع في اعتبارها على نحو كامل أيضاً الاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة للأطراف من أقل البلدان نمواً فيما يتصل بتمويل التكنولوجيا ونقلها،
Preambular para. 14	وإذ تلاحظ أهمية كفاءة سلامة جميع النظم البيئية، بما فيها المحيطات، وحماية التنوع البيئي، وهو ما تعبر عنه بعض الثقافات بـ "أمن الأرض"، وإذ تشير إلى أهمية مفهوم "العدالة المناخية" لدى البعض، وذلك عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،	وإذ تلاحظ أهمية كفاءة سلامة جميع النظم البيئية، بما فيها المحيطات، وحماية التنوع البيولوجي، وهو ما تعبر عنه بعض الثقافات بـ "أمن الأرض"، وإذ تشير إلى أهمية مفهوم "العدالة المناخية" لدى البعض، وذلك عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،
Preambular para. 17	وإذ تدرك أيضاً أن أنماط العيش المستدامة وأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، التي تضطلع فيها البلدان المتقدمة الأطراف بدور ريادي، تؤدي دوراً هاماً في التصدي لتغير المناخ،	وإذ تدرك أيضاً أن أنماط العيش المستدامة وأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، التي تضطلع فيها البلدان المتقدمة الأطراف بدور ريادي، تؤدي دوراً هاماً في التصدي لتغير المناخ،
Article 2, para. 1, chapeau	يرمي هذا الاتفاق، من خلال تحسين تنفيذ الاتفاقية، وبما يشمل هدفها، إلى توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر، لتحقيق ما يلي:	يرمي هذا الاتفاق، من خلال تحسين تنفيذ الاتفاقية، وبما يشمل هدفها، إلى توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر، بوسائل منها:
Article 2, para. 2	سيُنفذ هذا الاتفاق على نحو يجسد الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.	سيُنفذ هذا الاتفاق على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.
Article 4, para. 2	يعد كل طرف ويبلغ مساهمات متتالية محددة وطنياً يعتمزم تحقيقها. وتسعى الأطراف إلى اتخاذ تدابير تخفيف محلية بهدف تحقيق أهداف تلك المساهمات.	يعد كل طرف ويبلغ مساهمات متتالية محددة وطنياً يعتمزم تحقيقها ويتعهد بها. وتسعى الأطراف إلى اتخاذ تدابير تخفيف محلية بهدف تحقيق أهداف تلك المساهمات.
Article 4, para. 3	ستمثل المساهمة المحددة وطنياً لكل طرف تقدماً يتجاوز مساهمته الراهنة المحددة وطنياً وستجسد أعلى طموح ممكن له، بما يراعي مسؤولياته المشتركة وإن كانت متباينة وقدراته، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.	ستمثل المساهمة التالية المحددة وطنياً لكل طرف تقدماً يتجاوز مساهمته الراهنة المحددة وطنياً وستجسد أعلى طموح ممكن له، بما يراعي مسؤولياته المشتركة وإن كانت متباينة وقدراته، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.
Article 4, para. 5	يُقدّم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ هذه المادة، وفقاً للمواد 9 و10 و11، تسليماً بأن تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف سيسمح ببلوغ مستوى أعلى من الطموح في إجراءاتها.	يُقدّم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ هذه المادة، وفقاً للمواد 9 و10 و11، تسليماً بأن تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف سيسمح ببلوغ مستوى أعلى من الطموح في إجراءاتها.
Article 4, para. 19	ينبغي أن تسعى جميع الأطراف إلى وضع استراتيجيات إنمائية خفيفة انبعاثات وطويلة الأجل والإبلاغ عنها، واضعة في اعتبارها المادة 2 ومرعية مسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.	ينبغي أن تسعى جميع الأطراف إلى وضع استراتيجيات إنمائية خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة وطويلة الأجل والإبلاغ عنها، واضعة في اعتبارها المادة 2 ومرعية مسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.
Article 5, para. 1	ينبغي أن تتخذ الأطراف إجراءات ترمي، حسب الاقتضاء، إلى صون وتعزيز بوالبع وخزانات غازات الدفيئة وفق ما يشار إليه في الفقرة 1 (د) من المادة 7	ينبغي أن تتخذ الأطراف إجراءات ترمي، حسب الاقتضاء، إلى صون وتعزيز بوالبع وخزانات غازات الدفيئة وفق ما يشار إليه في الفقرة 1 (د) من المادة 4 وبما يشمل الغابات.
Article 6, para. 4 (d)	تحقيق تخفيف عام للانبعاثات.	تحقيق تخفيف عام للانبعاثات العالمية.

Article and para	Text in document FCCC/CP/2015/L.9/Rev.1, annex	Editorial corrections in FCCC/CP/2015/10/Add.1, annex (shown in bold)
Article 6, para. 5	لا تُستخدم تخفيضات الانبعاثات الناتجة عن الآلية المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه في إثبات تحقيق الطرف المضيف مساهمته المحددة وطنياً إذا ما استخدمها طرف آخر في إثبات تحقيق مساهمته المحددة وطنياً.	لا تُستخدم تخفيضات الانبعاثات الناتجة عن الآلية المشار إليها في الفقرة 4 من هذه المادة في إثبات تحقيق الطرف المضيف مساهمته المحددة وطنياً إذا ما استخدمها طرف آخر في إثبات تحقيق مساهمته المحددة وطنياً.
Article 6, para. 7	يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه في دورته الأولى.	يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المشار إليها في الفقرة 4 من هذه المادة في دورته الأولى.
Article 6, para. 8, chapeau	تقر الأطراف بأهمية إتاحة نُهج غير سوقية متكاملة وشمولية ومتوازنة للمساعدة في تنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً، في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، على نحو منسق وفعال، بما يشمل في جملة أمور التخفيف والتكيف والتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، حسب الاقتضاء. وتهدف هذه النُهج إلى ما يلي:	تقر الأطراف بأهمية إتاحة نُهج غير سوقية متكاملة وشمولية ومتوازنة <b>للأطراف لمساعدتها</b> في تنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً، في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، على نحو منسق وفعال، بما يشمل في جملة أمور التخفيف والتكيف والتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، حسب الاقتضاء. وتهدف هذه النُهج إلى ما يلي:
Article 6, para. 8 (c)	إتاحة فرص للتنسيق <b>الشامل</b> بين مختلف الأدوات والترتيبات المؤسسية ذات الصلة.	إتاحة فرص للتنسيق <b>للشامل</b> بين مختلف الأدوات والترتيبات المؤسسية ذات الصلة.
Article 7, para. 1	تضع الأطراف بموجب هذا الاتفاق الهدف العالمي المتعلق <b>بإعتماد</b> تعزيز القدرة على التكيف وتوطيد القدرة على التحمل والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ، بغية المساهمة في التنمية المستدامة وكفالة استجابة ملائمة بشأن التكيف في سياق هدف درجة الحرارة المشار إليه في المادة 2.	تضع الأطراف بموجب هذا الاتفاق الهدف العالمي المتعلق <b>بالتكيف</b> <b>والمتمثل</b> في تعزيز القدرة على التكيف وتوطيد القدرة على التحمل والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ، بغية المساهمة في التنمية المستدامة وكفالة استجابة ملائمة بشأن التكيف في سياق هدف درجة الحرارة المشار إليه في المادة 2.
Article 7, para. 2	تقرّ الأطراف بأن التكيف يشكل تحدياً عالمياً يواجهه الجميع وله أبعاد محلية ودون وطنية وإقليمية ودولية، وأنه عنصر أساسي في الاستجابة العالمية الطويلة الأجل لتغير المناخ ومساهمة رئيسية فيها لحماية البشر وسبل العيش والنظم الإيكولوجية، أخذاً في اعتبارها الاحتياجات الملحة والفورية للبلدان النامية القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ.	تقرّ الأطراف بأن التكيف يشكل تحدياً عالمياً يواجهه الجميع وله أبعاد محلية ودون وطنية وإقليمية ودولية، وأنه عنصر أساسي في الاستجابة العالمية الطويلة الأجل لتغير المناخ ومساهمة رئيسية فيها لحماية البشر وسبل العيش والنظم الإيكولوجية، أخذاً في اعتبارها الاحتياجات الملحة والفورية للبلدان النامية القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ.
Article 7, para. 5	تسلم الأطراف بأن إجراءات التكيف ينبغي أن تتبع نهجاً <b>قطري التوجه</b> يراعي القضايا الجنسانية ويقوم على المشاركة ويتسم بالشفافية الكاملة، ويراعي الفئات والمجتمعات المحلية والنظم الإيكولوجية القابلة للتأثر، وينبغي أن يستند إلى أفضل النتائج العلمية المتاحة وعند الاقتضاء إلى المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية والنظم المعرفية المحلية وأن يسترشد بها بغية إدماج التكيف في السياسات والإجراءات الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية، حسب الاقتضاء.	تسلم الأطراف بأن إجراءات التكيف ينبغي أن تتبع نهجاً <b>قطري التوجيه</b> يراعي القضايا الجنسانية ويقوم على المشاركة ويتسم بالشفافية الكاملة، ويراعي الفئات والمجتمعات المحلية والنظم الإيكولوجية القابلة للتأثر، وينبغي أن يستند إلى أفضل النتائج العلمية المتاحة وعند الاقتضاء إلى المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية والنظم المعرفية المحلية وأن يسترشد بها بغية إدماج التكيف في السياسات والإجراءات الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية، حسب الاقتضاء.
Article 7, para. 9 (d)	<b>رصد وتقييم</b> خطط وسياسات وبرامج وإجراءات التكيف وتقييمها والتعلم منها؛	<b>رصد وتقييم</b> خطط وسياسات وبرامج وإجراءات التكيف وتقييمها والتعلم منها؛
Article 7, para. 11	يُقدّم البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في الفقرة 10 من هذه المادة ويُحدّث دورياً، كعنصر من بلاغات أو وثائق أخرى أو مقترناً بها، حسب الاقتضاء، بما يشمل خطة تكيف وطنية و/أو مساهمة محددة وطنياً وفق ما هو مشار إليه في <b>المادة 4، الفقرة 2،</b> و/أو بلاغاً وطنياً.	يُقدّم البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في الفقرة 10 من هذه المادة ويُحدّث دورياً، كعنصر من بلاغات أو وثائق أخرى أو مقترناً بها، حسب الاقتضاء، بما يشمل خطة تكيف وطنية و/أو مساهمة محددة وطنياً وفق ما هو مشار إليه في <b>الفقرة 2 من المادة 4،</b> و/أو بلاغاً وطنياً.
Article 7, para. 13	يُقدّم إلى البلدان النامية الأطراف دعم دولي متواصل ومعزز لتنفيذ الفقرات 7 و9 و10 و11 من هذه المادة، وفقاً لأحكام المواد 9 و10.	يُقدّم إلى البلدان النامية الأطراف دعم دولي متواصل ومعزز لتنفيذ الفقرات 7 و9 و10 و11 من هذه المادة، وفقاً لأحكام المواد 9 و10 و <b>11.</b>
Article 7, para. 14, chapeau	ترمي عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة <b>10</b> إلى جملة أمور، منها ما يلي:	ترمي عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة <b>14</b> إلى جملة أمور، منها ما يلي:

Article and para	Text in document FCCC/CP/2015/L.9/Rev.1, annex	Editorial corrections in FCCC/CP/2015/10/Add.1, annex (shown in bold)
Article 8, para. 2	تخضع آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ لسلطة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس وتوجيهه ويجوز تعزيزها وتوطيدها وفقاً لما يقرره.	تخضع آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ لسلطة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس وتوجيهه ويجوز تعزيزها وتوطيدها وفقاً لما يقرره <b>مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.</b>
Article 8, para. 5	تتعاون آلية وارسو الدولية مع الهيئات وأفرقة الخبراء القائمة بموجب الاتفاق، وكذلك مع المنظمات وهيئات الخبراء ذات الصلة خارج الاتفاقية.	تتعاون آلية وارسو الدولية مع الهيئات وأفرقة الخبراء القائمة بموجب الاتفاق، وكذلك مع المنظمات وهيئات الخبراء ذات الصلة خارج <b>الاتفاق.</b>
Article 9, para. 4	ينبغي أن تهدف إتاحة موارد مالية مزيده إلى تحقيق توازن بين التكيف والتخفيف، مع مراعاة الاستراتيجيات القطرية التوجه، وأولويات واحتياجات البلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك المتأثرة بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ وتعاني من قيود كبيرة في القدرات، من قبيل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، مع الحاجة إلى موارد عامة وموارد مقدمة في شكل منح من أجل التكيف.	ينبغي أن تهدف إتاحة موارد مالية مزيده إلى تحقيق توازن بين التكيف والتخفيف، مع مراعاة الاستراتيجيات القطرية التوجه، وأولويات واحتياجات البلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك <b>القابلة للتأثر</b> بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ وتعاني من قيود كبيرة في القدرات، من قبيل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، مع الحاجة إلى موارد عامة وموارد مقدمة في شكل منح من أجل التكيف.
Article 9, para. 5	تقدم البلدان المتقدمة الأطراف كل سنتين معلومات إرشادية وكمية ونوعية تتعلق بالفقرتين 1 و3 من هذه المادة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك، حسب ما هو متاح، مستويات الموارد المالية العامة المتوقعة التي يلزم تقديمها إلى البلدان النامية الأطراف. وتُشجّع الأطراف الأخرى التي تقدم الموارد على تقديم هذه المعلومات كل سنتين على أساس طوعي.	تقدم البلدان المتقدمة الأطراف كل سنتين معلومات إرشادية وكمية ونوعية تتعلق بالفقرتين 1 و3 من هذه المادة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك، حسب ما هو متاح، مستويات الموارد المالية العامة المتوقعة التي يلزم تقديمها إلى البلدان النامية الأطراف. وتُشجّع الأطراف الأخرى التي تقدم الموارد على تقديم هذه المعلومات كل سنتين على أساس طوعي.
Article 10, para. 4	يُنشأ بموجب هذا النص إطار للتكنولوجيا من أجل تقديم إرشادات شاملة لعمل آلية التكنولوجيا فيما يتصل <b>بتعزيز</b> وتيسير العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها لدعم تنفيذ هذا الاتفاق، سعياً إلى تحقيق الرؤية الطويلة الأجل المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.	يُنشأ بموجب هذا <b>الاتفاق</b> إطار للتكنولوجيا من أجل تقديم إرشادات شاملة لعمل آلية التكنولوجيا فيما يتصل <b>بتعزيز</b> وتيسير العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها لدعم تنفيذ هذا الاتفاق، سعياً إلى تحقيق الرؤية الطويلة الأجل المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.
Article 13, para. 1	لبناء الثقة والانتماء المتبادلين وتعزيز فعالية التنفيذ، ينشأ بموجب هذا الصك إطار شفافية معزز للإجراءات والدعم يتسم بمرونة ذاتية تأخذ في الاعتبار اختلاف قدرات الأطراف ويستند إلى التجربة الجماعية.	لبناء الثقة والانتماء المتبادلين وتعزيز فعالية التنفيذ، ينشأ بموجب هذا <b>الاتفاق</b> إطار شفافية معزز للإجراءات والدعم يتسم بمرونة ذاتية تأخذ في الاعتبار اختلاف قدرات الأطراف ويستند إلى التجربة الجماعية.
Article 13, para. 8	ينبغي أن يقدم كل طرف أيضاً معلومات تتعلق بتغير المناخ وبالتكيف بموجب المادة 7، حسب الاقتضاء.	ينبغي أن يقدم كل طرف أيضاً معلومات تتعلق <b>بتأثيرات</b> تغير المناخ وبالتكيف بموجب المادة 7، حسب الاقتضاء.
Article 16, para. 5	تطبق أحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والإجراءات المالية المنطبقة بموجب الاتفاقية، مع تعديل ما يلزم في إطار هذا الاتفاق، باستثناء ما يخالف ذلك من الأمور التي يقررها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛	تطبق أحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والإجراءات المالية المنطبقة بموجب الاتفاقية، مع تعديل ما يلزم <b>تعديله</b> في إطار هذا الاتفاق، باستثناء ما يخالف ذلك من الأمور التي يقررها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
Article 16, para. 8	يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن أي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها غير الأطراف في الاتفاقية، أن يكونوا ممثلين بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس. ويجوز قبول حضور أية هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاق وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في دورة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي المشار إليها في الفقرة 5 من هذه المادة.	يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن أي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها غير الأطراف في الاتفاقية، أن يكونوا ممثلين بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس. ويجوز قبول حضور أية هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاق وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في دورة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم <b>لأحكام</b> النظام الداخلي المشار إليها في الفقرة 5 من هذه المادة.
Article 21, para. 1	يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين من تاريخ قيام ما لا يقل عن 55 طرفاً من الأطراف في الاتفاقية، يُعزى إليها في المجموع ما لا يقل عن 55 في المائة من إجمالي الانبعاثات من غازات الدفيئة، بإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.	يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين من تاريخ قيام ما لا يقل عن 55 طرفاً من الأطراف في الاتفاقية، يُعزى إليها في المجموع ما لا يقل عن 55 في المائة من إجمالي الانبعاثات <b>العالمية</b> من غازات الدفيئة، بإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

Article and para	Text in document FCCC/CP/2015/L.9/Rev.1, annex	Editorial corrections in FCCC/CP/2015/10/Add.1, annex (shown in bold)
Article 21, para. 4	لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة، لا يعدّ أي صك تودعه أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمي إضافةً للصكوك المودعة من جانب دولها الأعضاء.	لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة، لا يعدّ أي صك تودعه أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمي إضافةً للصكوك المودعة من جانب دولها الأعضاء.
Article 24	تطبق على هذا الاتفاق، مع تعديل ما يلزم أحكام المادة 14 من الاتفاقية بشأن تسوية المنازعات.	تطبق على هذا الاتفاق، مع تعديل ما يلزم <b>تعديله</b> ، أحكام المادة 14 من الاتفاقية بشأن تسوية المنازعات.
Article 26	يكون الأمين العام للأمم المتحدة <b>الوديع</b> هذا الاتفاق.	يكون الأمين العام للأمم المتحدة <b>وديع</b> هذا الاتفاق.